

مناهل العرفان في علوم القرآن

قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه البيان وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل ما صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها .

فابتدع بدعة ضل بها قصد السبيل قلت وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه وأوقف للضرب ورجع وكتب عليه محضر بذلك .
كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وأشارنا إليه في الطبقات ١ هـ .
ملاحظة .

إنما أكتفى القراء في ضابط القراءة المشهورة بصحة الإسناد مع الركنين الآخرين ولم يشترطوا التواتر مع أنه لا بد منه في تحقق القرآنية لأسباب ثلاثة .
أحدها أن هذا ضابط لا تعريف والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن على أنه شطر أو شرط على الأقل .

ولم يلحظ في الضابط لأنه يغتفر في الضوابط ما لا يغتفر في التعاريف .
فالضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة .
ثانيها التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غير المقبولة .
أما إذا اشترط التواتر فإنه يصعب عليه ذلك التمييز لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل الجمع يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية .
وهيئات أن يتيسر له ذلك .

ثالثها أن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة .

بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة فإذا صح سند القراءة ووافقت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحادا .

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة توجب ذلك .

فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقة متواترة بالقرآن .

أما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه فيكفي في الرواية صحتها وشهرتها ما وافقت رسم هذا المصحف ولسان العرب .

قال صاحب الكواكب الدرية نقلا عن المحقق ابن الجزري ما نصه قولنا وصح سندها نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الصابط عن مثله وهكذا حتى ينتهي وتكون